مدى مسؤولية الإدارة عن تنظيم المرافق العامة للنفط ومشتقاته (دراسة مقارنة)

د. عبدالعالي حميد عبدالعالي التميمي
كلية الكنوز الجامعة

Email : info.abdulaali.t@gmail.com

الملخـــص

سنأخذ في هذه الدراسة الجهة الإدارية المسؤولة عن إدارة واستخراج وتنظيم الأنشطة النفطية والعمليات النفطية والتي يغطي تكوينها، ومهامها التشريعات الحالية في العراق. ومن الجدير بالذكر أن هناك منشأتين مماثلتين، الأولى هي وزارة النفط العراقية، والوكالات التابعة لها، والثانية هيئة إقليمية ممثلة بالمجلس الإقليمي لشؤون النفط والغاز. في اقليم كوردستان، وزارة الموارد الطبيعية والشركات العامة المرتبطة بالنفط، تعمل المنشأتان أو المرفقين بشكل مستقل عن بعضهما البعض ودون تعاون أو توجيه موحد فيما بينهما، وحيث أن (الثروة النفطية والغازية) للشعب العراقي برمته جميعا، لابد إلى الاشارة إلى أن النهج المتبع من قبل السلطتين هو (كما أشير إلى أن هناك عدم توافق بين التشريع المنظم للثروة الهيدروكربونية في جمهورية العراق والمؤسسات القائمة، لذا فإن التشريع الحالي يحتاج إلى إعادة النظر فيه، أو في مسودة النفط ومشتقاته الحالية.

الكلمات المفتاحية: المرفق الاتحادي، المرفق الاقليمي، السلطة الإدارية المختصة بشؤون النفط ومشتقاته، شركات النفط الوطنية.

The extent of the administration's responsibility for regulating public facilities for oil and its derivatives (a comparative study)

Dr. Abdulaali Hamid abdulaali Al-Tamimi
Al-Kunooz University College
Email : info.abdulaali.t@gmail.com

Abstract

In this study, we will consider the administrative body responsible for managing, extracting and organizing oil activities and oil operations, whose composition and tasks are covered by current legislation in Iraq. It is worth noting that there are two similar facilities, the first is the Iraqi Ministry of Oil and its affiliated agencies, and the second is a regional body represented by the Regional Council for Oil and Gas Affairs. In the Kurdistan Region, the Ministry of Natural Resources and oil-related public companies, the two facilities or facilities operate independently of each other and without unified cooperation or direction between them, Since (oil and gas wealth) belongs to the entire Iraqi people, it must be pointed out that the approach followed by the two authorities is (as it was pointed out that there is a lack of compatibility between the legislation regulating hydrocarbon wealth in the Republic of Iraq and the existing institutions, so the current legislation needs to be reconsidered. In it, or in the current draft of oil and its derivatives.

Keywords: federal facility, regional facility, administrative authority responsible for oil and its derivatives affairs, national oil companies.

المقدمة

تتخذ أغلب البلاد المُتقدمة المنتجة للنفط ومشتقاته، على إنشاء إدارة عامة كهيئة إدارية مسؤولة عن إدارة شؤون النفط ومشتقاته، ذات موارد بشرية ومادية مؤهلة، ومخصصة لشؤون إدارة هذا القطاع من الثروات الوطنية، مهما كان اسمها، ويمكن أن نسميها وزارة. كما في العراق (وزارة النفط)، أو وكالة كما في مملكة البحرين (الهيئة الوطنية للنفط والغاز)، أو هيئة مؤسسية كما في الدولة الليبية (شركة النفط الوطنية) وغيرها، كما يختارها المشرع للدولة لإدارة المرفق العام. وعلى الجهات المسؤولة عن القيام بالأعمال اللازمة، لتنظيم المنشآت النفطية ومشتقاتها كالمنشآت الاتحادية والمرافق الإقليمية، لتحديد أوجه القصور التشريعية والعملية وسبل التصحيح من أجل تنسيق الأنشطة والعمل على تكامل كلا المرفقين. موحدة لضمان الاستخراج الأمثل لهذه الموارد، ومنع استنزافها والحفاظ على حقوق المجتمع والأجيال القادمة من الثروة الهيدروكربونية.

اهداف البحث: تهدف الدراسة إلى توضيح الصلاحيات التنفيذية التي خصصها المشرعون لإدارة الثروة الهيدروكربونية ومنها قانون الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٤ والقانون العضوي لوزارة النفط العراقية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ والدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥. بشأن النفط، وعما إذا كانت هذه الثروة النفطية ضمن ممتلكات وهيكلية الاتحاد أو المركز، لفحص ما إذا كانت كافية من حيث المهمة والتشكيل، لتنظيم عمل منشآت النفط والغاز في العراق. والإقليم، ومعالجة الغموض وأوجه القصور التشريعية والتنظيمية في المنشأة.

مناهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستغراقي الاستنباطي وذلك بالاطلاع على الموضوعات السابقة المرتبطة بالموضوع وإعادة توظيفها بما يخدم الدراسة، وكذلك المنهج التحليلي بالاطلاع على نصوص القانون المرتبطة في موضوع البحث وكذلك المنهج المقارن والتوصل لأفضل حل لمعالجة أشكالية البحث.

اشكالية البحث. تدور تساؤلات البحث حول مدى مسؤولية الإدارة عن تنظيم المرافق العامة للنفط ومشتقاته؟

وتتضح الإجابة على الإشكالية الرأسية في هذا البحث من خلال سبر غوار البحث والتدقيق للإجابة على الأسئلة التالية: –

–ما هي أوجه القصور في مؤسسات إدارة المرافق العامة للنفط ومشتقاته؟

–ما هو دور مجلس النواب لتنظيم أعمال وأنشطة النفط والغاز التي تمارسها الهيئات؟

– ما هي آليات التنظيم والتعاون بين الجهات المؤسسية الاتحادية والإقليمية المسؤولة عن إدارة النفط والغاز في العراق؟

– أين دور بعض الهيئات الادارية المحددة في نص القانون النافذ رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل تنظيم وزارة النفط العراقية؟

– ما هو موقف القضاء الدستوري العراقي بشأن تسمية الهيئة المسؤولة عن إدارة النفط والغاز العراقي بموجب حكم من المحكمة الاتحادية العليا.؟

خطة البحث

سنتناول هذه الدراسة في ثلاثة مباحث المبحث الأول ماهية مسؤولية الإدارة ومفهوم النفط، وكذلك المبحث الثاني المرافق العامة للنفط والغاز الاتحادي، وأخيراً المبحث الثالث الموافق العام للنفط ومشتقاته الإقليمي. وذلك كما يلي:-

المبحث الأول: ماهية مسؤولية الإدارة ومفهوم النفط ويتكون من مطلبين،

المطلب الأول: التعريف ماهية مسؤولية الإدارة

المطلب الثاني التعريف بالنفط ومشتقاته

المبحث الثاني: المرافق العامة للنفط والغاز الاتحادي

المطلب الأول: الإدارة الاتحادية المركزية المختصة بالنفط ومشتقاته

المطلب الثاني: الإدارة الاتحادية اللامركزية المختصة بالنفط ومشتقاته.

المبحث الثالث: المرفق العام للنفط ومشتقاته الإقليمي

المطلب الأول: الإدارة المركزية الإقليمية للنفط ومشتقاته.

المطلب الثاني الإدارة اللامركزية الإقليمية للنفط ومشتقاته.

المبحث الاول: ماهية المسؤولية الإدارية ومفهوم النفط

تقسيم:

تكمن مسؤولية الإدارة في العراق بشكل دائم باستقلالية العراق واستقراره. فإن إدارة صناعة النفط تتطلب إدارة فعالة وأمنَّة، وحكومة مركزية قوية، في ضوء دراسة هذا المبحث الذي يتكون من مطلبين في الأول: التعريف بمسؤولية الإدارة أما الثاني التعرف بالنفط ومشتقاته.

المطلب الأول: التعرف بمسؤولية الإدارة

تعتمد التنظيمات الإدارية على الوسائل التقنية المتمثلة بالمركزية واللامركزية، لتوزيع الأنشطة والفعاليات الإدارية على مختلف الأجهزة الإدارية للدولة. تشير المركزية إلى الميل إلى

تركيز السلطة، في حين تشير اللامركزية إلى توزيع السلطات ومنح الحرية في اتخاذ القرار، وهما مصطلحان يعبران عن درجة تكليف السلطة إلى الدرجات الإدارية الأدنى. تُعرف المركزية بأنها تحديد الواجبات والمسؤوليات والمهام في جانب معين في الدولة تمثل العاصمة، مثل رئيس الوزراء والبرلمان والمحكمة العليا في البلاد ومجلس القضاء الأعلى.

تعريف الاتحاد: هناك تعريفات مختلفة للاتحاد (اعتماداً على الدولة الاتحادية التي تتبناها)[١]، لكن المفهوم الأساسي للاتحاد هو مستويين من الحكم لنفس المجموعة من البشر، وأحياناً يجمعون بين الحكم المشترك والحكم الذاتي، وفي أحيان أخرى يكون احترام وتشجيع التنوع ضمن إطار وحدة سياسية أكبر، وتعد المركزية هي فلسفة تنظيمية وإدارية تتكون من عاملين رئيسيين:

١-التخصيص الطوعي: ويقصد به نوع السلطة الممنوحة لتنمية المناهج القائمة (مثل السياسات)، وكذلك اختيار الوسائل الملاءمة لمراقبة الفعالية والأداء ومركزية السلطة.

٢- مركزية السلطة: لا يتم تفويض القرارات الهامة والحاسمة إلى الإدارة وأقسامها نظرا لأهميتها وحساسيتها للتنسيق والترتيب ولكن يتم تنفيذها من قبل الجهة الإدارية العليا. ولكن هنالك العديد من الحقول الأخرى التي يمكن فيها الترخيص، بما في ذلك:

- توفير مسؤولين أكفاء قادرين على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات السليمة عند الحاجة
- طرق مراقبة مناسبة لأداء الجهات الرقابية المعتمدة لدى السلطة.
- مفاهيم ووجهات النظر المجزأة وتطبيقات القيادة في قمة النظام المركزي.

ولابد من التعرف على الثروات الطبيعية المتمثلة بالنفط ومشتقاته سنتعرف عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: التعريف بالنفط ومشتقاته

النفط أو البترول، (كلمة عامة تُطلق على المواد الهيدروكربونية المتمثلة في النفط الخام ومشتقاته، بما في ذلك المواد السائلة والغازية؛ لذلك يجب أن نفرّق بين "النفط" و"النفط الخام"، فالنفط الخام هو جزء من النفط، والأسعار التي تذكرها وسائل الإعلام -يوميًا- هي أسعار النفط الخام). [٢]

ينقسم الفقهاء والخبراء في أهميات النفط، بما في ذلك الجيولوجيون والكيميائيون، حول أصول النفط وطريقة تشكله في البيئة. وتتنوع هذه الآراء أو المفاهيم، وعلى الرغم من اختلاف

هذه الآراء، إلا أن بعضها يرتكز على أصل وتكوين النفط، باعتباره مكوناً من عوامل غير عضوية ويعتمد عليها، ويعتمد آخرون ويركزون على أن العوامل العضوية، هي قاعدة تكوين النفط في البيئة، ولكل فريق أدلته وإثباتاته الخاصة.

المبحث الثاني: المرافق العامة للنفط والغاز الاتحادي

تقسيم:

تمثل المرافق العامة في وزارة النفط الاتحادية وأجهزتها الإدارية المركزية. وقبل المباشرة في تقديم ومعرفة تفاصيل الوزارة وهيكلها ومؤسساتها، وسوف نتناول ذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الاول: الإدارة الاتحادية المركزية المختصة بالنفط والغاز

المطلب الثاني التعريف بالنفط ومشتقاته

دعونا نتناول في هذه الدراسة: ببعض المراحل التاريخية التي مرت بها الوزارة منذ نشأتها لإعطاء فهم كامل، لمفاهيم العضوية للمنشآت النفطية ومشتقاتها, أنشئت المصافي الحكومية عام ١٩٥٢ لإدارة المصفاة الوحيدة العاملة في ذلك الوقت وهي الوند، وأنشئت هيئة توزيع المنتجات النفطية العراقية عام ١٩٥٧ وأنشئت وزارة النفط عام ١٩٥٩, وكلاهما يتكون من هيئة المصفاة الحكومية، وهيئة توزيع المنتجات البترولية [٣], وهيئة البترول المكونة من ديوان الشؤون العامة, لاحقاً ومن أجل تلبية متطلبات عمل ومهام هذه الدائرة متعددة المهام، والمتداخلة مع بعضها، والمعقدة خاصة بعد تأميم شركة النفط العراقية، وتأسيس شركة تشغيل النفط العراقية، تم إضافة أقسام ومرافق ومديرين إضافيين، أضافة إلى المسؤولة عن حقول النفط والغاز الشمالية، وتأميم شركة نفط البصرة المحدودة. وأنشأت مؤسسة نفط الجنوب لتتولى الاستثمارات في الحقول الجنوبية، مما أدى إلى قيام شركة النفط الوطنية بتوسيع أعمالها النفطية من خلال اكتشاف وتطوير حقول نفط جديدة، [٤]

لذا ندعو الحكومة العراقية الاتحادية والبرلمان إلى سن قانون جديد لتنظيم عمل وزارة النفط بشكل فعال يحقق طمح المجتمع والحفاظ على ثروة الأجيال القادمة، حيث كان قانون النفط السابق رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦المعدل، وصدر للأغراض التالية:

(١) (تحقيق الجودة المهنية للعمليات البترولية، بما يتوافق مع متطلبات التخطيط المركزي للبلاد.

(٢) ترغب في دعم تطوير عمليات التنقيب عن النفط والغاز والحفر والتسويق محليًا ودوليًا، ويفصل القانون الهيكل العام والتنظيم الوظيفي للوزارة).

سنتحدث عن وزارة النفط الاتحادية ودوائرها المنشأة بموجب القانون المذكور أعلاه، وكذلك شركات النفط والغاز المختلفة والجهات التابعة لها والتي نص عليها القانون صراحةً، وأسندت إليها إدارة واستخراج النفط والغاز، والتصرف فيهما على الصعيد الاتحادي على النحو التالي:

المطلب الاول: الإدارة الاتحادية المركزية المختصة بالنفط والغاز

وتمثل هذه الهيئة أفراد متخصصون في شؤون النفط والغاز على الصعيد الاتحادي والجهات الإدارية الاتحادية ممثلة بقانون وزارة النفط النافذ رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ من ناحية وأحكام قانون حماية الثروة الهيدروكربونية ومن جهة أخرى فإن الوثيقة رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ هي كما يلي:

أولاً– وزير النفط

يمثل الوزير جزءاً من السلطة الإجرائية الاتحادية وهو عضو في مجلس الوزراء الاتحادي. وهو أعلى سلطة تنفيذية في الحكومة القائم على منشآت النفط والغاز الاتحادية. ويتم منح الوزير كافة الصلاحيات الإدارية والدستورية من قبل المشرع وفقا لتعليمات وزارة النفط. وفق القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل في شأن القيام بمهامها بكفاءة في إدارة هذه المرافق العامة الاقتصادية السيادية. وبالإضافة إلى، [٥] ذلك تشمل مسؤولياته سلطات عامة منها: (١) (سلطة إنشاء وإلغاء ودمج الوحدات الإدارية (٢) – وله سلطة إصدار القرار الإداري لتسهيل تنفيذ أحكام القانون).

ثانيا–: مجلس النفط

هو أحد مكونات وزارة النفط يحدده القانون بشكل واضح. يشكل المجلس[٦] وفقاً للأحكام القانونية المنظمة له على النحو التالي:

(ا – وزير النفط – رئيسا .

ب – وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج – عضوا

.جـ – وكيل الوزارة للمؤسسات – عضوا .

د – رئيس شركة النفط الوطنية – عضوا .

هـ – نائب رئيس شركة النفط الوطنية – عضوا .

و – مساعد نائب رئيس شركة النفط الوطنية للتخطيط – عضوا.

ز – رؤساء المؤسسات المرتبطة بالوزارة – اعضاء .

ح – المديرون العامون للدوائر المرتبطة بوكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج – اعضاء .

ط – ممثل عن لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات بدرجة مدير عام – عضوا.

ي – عدد من الخبراء والاختصاصيين، الذي يزيد عددهم على خمسة أشخاص، يوظفون بوصية من الوزير وإقرار لجنة المتابعة أو الاشراف لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات – اعضاء .هذا ويكون مدير عام دائرة التخطيط التجميعي في مركز وزارة النفط، عضواً ومقرراً لهذا المجلس).

ثالثاً: الدوائر الإدارية المنتجة [٧]

(١–دائرة التخطيط النوعي دائرة التخطيط النوعي)

يرأس الإدارات المتخصصة موظفون بدرجة مدير عام، ويمارسون الصلاحيات التالية: أ–إعداد الخطط والخطط الوزارية في مجالات الاستكشاف والحفر والأبحاث المكامن واستخراج النفط ومشتقاته. ب– مراقبة تنفيذ هذه الخطط بعد إقرارها. د – الإشراف على تنفيذ قانون حماية الثروة البترولية والمحروقات الطبيعية رقم (٢٩٩) لسنة ١٩٧٠ [٨].

٢–دائرة التخطيط التجميعي: هي مجموعة من الإدارات المتخصصة، يرأسها موظفون بدرجة مدير عام يمارسون صلاحياتهم وفقاً للقانون, وضع الخطط المالية والاستثمارية والتأمينية والاعتمادية, التي تطلبها الصناعة, وكذلك التطوير الإداري وتدريب القوى العاملة من الناحية الفنية والمهنية ,دراسة ووضع خطة للمدخلات المتمثلة في الواردات والمشتريات المحلية ,وغيرها من مدخلات ومخرجات الخدمات البترولية وتصدير النفط ومشتقاته، وبهذا لابد من معرفة وعرض سعر المنتج النفطي الموزع في داخل البلد, وجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها والعمل على تشغيل الآلات الحاسبة الإلكترونية , في مقر الوزارة وكذلك إعداد خطة جديدة ومطابقتها مع الخطة السابقة, ومراقبة الخطط السالفة بعد إقرارها.

المطلب الثاني: الإدارة الاتحادية المركزية المختصة بالنفط ومشتقاته

تتكون هذه الإدارة من شركة استخراجية عامة، والجهات المرتبطة بها العاملة في مجال استخراج وإنتاج النفط، وإدارة حقول النفط ومشتقاته [٩]. فهي ليست أكثر من مجموعة شركات استخراجية عامة أنشأتها الوزارة، ويتبعها المشرعون لشركة النفط الوطنية، رغم الوضع التشريعي والقضائي المعقد للعمل. ويبقى موضوع إدارة الحقول والقيام بالعمل الميداني من مسؤولية الشركات الاستخراجية العامة الحالية، والتي ارتأينا أن نشير إليها هنا بالشركة الوطنية للنفط، باعتبارها الجهة الإدارية التي تسعى الحكومة، إلى إنشائها بموجب التشريعات في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وذلك على النحو المفصل أدناه:

- **شركة الوطنية النفط**

فيما يلي نناقش تعريف شركة النفط الوطنية والمهام المسندة إليها باعتبارها، أهم مؤسسة إدارية تتعلق بالوظائف الاستخراجية، كما يمكن الاستدلال على موقفها التشريعي ومبادئها القانونية، واتجاهها القضائي على النحو التالي:

أولا: من حيث المهام ونشاط الشركة

يلاحظ أن قانون الشركة رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ عهد بالوظيفة الاستخراجية الى شركة النفط الوطنية العراقية، والحق بها الشركات الاستخراجية، والتي تعد شركات عامة عائدة الى مرفق وزارة النفط، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتختص بعمليات انتاج النفط واستخراجه، وقد وزعت مهامها على امتداد الحقول النفطية، عبر محافظات العراق وهي كل من (شركة نفط البصرة، شركة نفط ميسان، شركة نفط ذي قار، شركة نفط الشمال، شركة نفط الوسط). ومن أهم الوظائف الموكلة لهذه المرافق العامة، هي تنقيب وإنتاج وعزل وتصدير النفط المنتج نوجزها بما يلي:

(اولاً- من الجدير بالذكر أن قانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ يسند المهام الاستخراجية إلى شركة النفط الوطنية في العراق، وهذه الشركات الاستخراجية هي شركات مدرجة تابعة لمرافق وزارة النفط، وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وكذلك متخصصة في أعمال استخراج النفط، وتتوزع واجباتها في مختلف الحقول النفطية، في عموم العراق: وهي (شركة نفط البصرة، شركة نفط ميسان، شركة نفط ذي قار، شركة نفط الشمال، شركة نفط الوسط).

وأهم وظائف هذه المرافق الإدارية هي:

(١) استكشاف وتصنيع وفرز وتصدير النفط المنتج.

(٢) – تخزين وضخ ومعالجة النفط الخام إلى المصافي المحلية ومواقع الاستهلاك وموانئ التصدير.

(٣) – تقوم بإنتاج ومعالجة وضغط وتوصيل الغاز الطبيعي إلى مصانع إنتاج الغاز، داخل منطقة عملها وإلى شبكة الغاز الوطنية وموانئ التصدير.

(٤) – إجراء عمليات التنقيب واستعادة الآبار، واستعادة الاستكمالات والقيام بالأعمال المتعلقة بعمليات الحفر، ولديها مهام إدارية أخرى لا يمكن ذكرها في الوقت الحاضر.

حسبما نص عليه المشرع في الأسباب المذكورة أعلاه كذلك صدر قانون الشركات (وزارة التجارة)، المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وعدل بالقانون رقم (١٧ لسنة ٢٠١٩) لتعظيم الإيرادات، وتجسيد مفهوم الملكية العامة للثروة النفطية ومشتقاتها وفقا للمعايير الدولية، وسنناقش موقف شركة النفط الوطنية من الناحية التشريعية. [١٠]

ثانيا: من حيث التطور التشريعي لشركة النفط الوطنية

وتأسست الشركة بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ مُنحت الشركة الشخصية الاعتبارية والاستقلال كمؤسسة عراقية [١١] تحت اسم "شركة النفط الوطنية العراقية" ترتبط بوزير النفط، وخصص لها المشرع مناطق الاستثمار الوطنية، باستثناء المجالات التالية: مجالات عمل الشركات الأجنبية [١٢] المتواجدة في ذلك الوقت. وفقا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ يرأس الشركة وزير يباشر مهامه بقرار رئاسي لرئاسة مجلس إدارة الشركة لمدة خمسة سنوات،[١٣] وخلال الفترة اللاحقة وبعد صدور قرار التأميم تكون مسؤولة عن كافة الأنشطة الاستخراجية[١٤]. بموجب قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ باتت الشركة إحدى المواقع الخاضعة للوزارة والتي تقترن بها المنشآت العامة الاستخراجية في الشمال والجنوب والتي تشمل الاستكشاف والحفر والتوزيع والبيع. وتوصيل النفط ومشتقاته[١٥] وتنقسم هذه المؤسسات إلى العديد من الوكالات والإدارات التي تكون جزءاً من خلية تعمل من أجل الثروة والصناعة النفطية بصيغة متكاملة ومتطورة.

أما قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٧ بدمج الشركة مع وزارة النفط ونقض واجباتها ونقل صلاحياتها، إلى شركة نفط الشمال وشركة نفط الجنوب. (لتحقيق التوازن بين الأعمال التجارية وشركات النفط) يجب أن يشارك المسؤول الحكومي في إدارة مرفق هذه الشركات لأغراض شركات النفط الوطنية ولصالح الحكومة.

نرى القوانين السعودية والكويتية والجزائرية تنص على أن يتولى وزير الطاقة رئاسة مجلس الإدارة، بينما في فنزويلا يرأس وزير النفط أيضًا إدارة شركة النفط الوطنية، مع مديرين آخرين يعملون داخل الوزارة، وفي ماليزيا، يعين رئيس الوزراء مجلس الإدارة والمديرين، وفي المملكة العربية السعودية، رأينا أرامكو السعودية تحتفظ بثلاثة مسؤولين، اثنان من السابقين داخل الوزارة لغرض المشورة إلى المديرين التنفيذيين لمجلس الإدارة، مع التركيز على عضوية خبراء الصناعة.

يشار إلى أن إنتاج النفط ومشتقاته في العراق يواجه مهام إدارية متداخلة، إذ إن هناك أشخاصاً أكثر من مسؤولين، عن هذا العمل في أكثر من جهة في (وزارة النفط) ومنها (إدارة البحث والتخطيط والمتابعة، ودائرة تطوير المكامن والحقول في وزارة النفط، وزارة العقود والتراخيص النفطية، شركات النفط الوطنية، الشركات الاستخراجية (شركة نفط البصرة، شركة نفط ميسان، شركة نفط ذي قار، شركة نفط الشمال، وشركة النفط، الوسطى). حيث يمكن تصوير هذا النوع من الإدارات بأنها شركات عامة تعمل في نطاق القانون الخاص، وباعتبارها مرفقاً عاماً اقتصادياً يمكن الاعتماد عليها لتحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي، والمساهمة في انجاح البلاد اسوةً بالشركات النفطية الأخرى.

كما نلاحظ المملكة العربية السعودية (أرامكو السعودية) هي شركة عامة محدودة، تعمل في مجال النفط والغاز والبتروكيماويات والأعمال المتعلقة بالتنقيب والتطوير، وهي شركة دولية مكتملة قامت مؤخرًا بتوسيع عملياتها عالميًا لتغطي جميع جوانب الصناعة والتكنولوجيا. كما وكذلك (شركة بترول أبو ظبي الوطنية) – أدنوك) [١٦] والتي يضم هيكلها الإداري شركات وإدارات متخصصة في الصناعة البترولية [١٧]، لاحقا اتجهت معظم الدول إلى تأسيس مثل هذه الشركات بموجب تشريعات خاصة، مما أخضع هذه الشركات لصلاحيات الحكومة ومرفقها، مثل قانون أبو ظبي رقم ١١ لسنة ٢٠١٩.

أما بالنسبة للمملكة المتحدة فلا توجد شركة نفط وطنية تعمل في مجال استكشاف وإنتاج النفط والغاز، وتمتثل (UKCS) في منطقة الجرف القاري لمنح ونقل التصاريح وجميع الشروط الخاصة بخطط العمل وطريقة تنفيذها. وبهذا نوصي المشرع العراقي إلى اتخاذ الإجراءات السليمة للحفاظ على الثروة النفطية ومواكبة العالم لخدمة الأجيال القادمة.

رابعا: الاتجاهات الفقهية والقضائية حول شركة النفط الوطنية العراقية

سنأخذ هنا التوجهات الفقهية والقضائية الحالية فيما يتعلق بالشركات المذكورة أعلاه، حيث أن إعادة هيكلتها وأدائها لواجباتها في عام ٢٠٢١ أثارت العديد من النزاعات، وسنتناول كل نزاع من الجوانب التالية:

أ- الاتجاهات الفقهية: وينقسم علماء القانون والخبراء بين مؤيد ومعارض لوجود (شركة النفط الوطنية العراقية). ويرتكز الاتجاه الداعم على المزايا والفوائد المتصورة لوجود شركات متخصصة في الأنشطة الدولية والأنشطة الداخلية، التي تدعم وتعزز قطاعات أخرى من الحياة الاقتصادية والإنمائية والاجتماعية والحقلية. [١٨] في حين أن الاتجاه المعاكس، يعد أن الشركة التي تكون بشكل قائم تخالف التوجه الدستوري المنصوص عليه، في الهيكل التنظيمي لمرفق (النفط والغاز) وفقا للمادتين ١١١ و١١٢ من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥.

كما أنها تتعارض مع المبادئ العلمية، المنظمة للتجارة، والتي يعدها بعضهم، فما هو موجود إلا هو مركزية البيروقراطية، التي بالإضافة إلى تداخل الصلاحيات والمسؤوليات والواجبات، بين الوزراء والوكلاء، وأن تتولى إنشاء وإدارة وتمويل الكيانات المالية. ويعد من الأنشطة الاستخراجية، مثل مساهمته في صندوق (المواطن والجيل والإعمار)، ومساهمته في تنمية القطاعات الزراعية والصناعية، والخدمية الأخرى لا يدخل في نطاق اختصاصه، إذ إنه ليس في المقام الأول وتتولى تنفيذه وزارة النفط، لكن من واجبات مجلس الوزراء. [١٩]

ب-الموقف القضائي

حيث بدأت (شركة النفط الوطنية) عملها وبدأت في تولي المسؤوليات الإدارية واستبدلت الشركات الحكومية بعقود الخدمات النفطية في العراق، وأعلن مجلس الوزراء بشكل قانوني تواجدها الفعلي وتنفيذ واجباتها [٢٠]، أثارت الكثير من الجوانب إن الوجود القانوني لسلطة الطبيعة الإدارية, ورفع الطعون ومباشرة الإجراءات، يعد دستورية القانون وتنازع الاختصاص الذي ينظر في نطاقه القضاء الدستوري، وفقا لصلاحية المحكمة الاتحادية العليا، في دستورية القانون وتنازع الاختصاص وفقا للمادة ٩٣ من الدستور.[٢١] نكتفي بتقديم الحكم القضائي النهائي[٢٢] الذي صدر حكمه والملزم لجميع الجهات أولا: حكم المحكمة رقم (٦٦ ودمجه/٢٢٤/١٥٧/٧١ اتحادي/٢٠١٨) الذي مضمونه) أن ايراد اي نص في قانون ما يؤدي الى نزع اختصاص من اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية أو المشتركة بينها وبين سلطات الاقليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز يعد مخالفاً لأحكام الدستور وقضت بعدم دستورية بعض مواد القانون) للأسباب التالية: -

١- المادة (٣) من القانون لأن أهداف الشركة تتعارض مع أحكام المادتين (١١٢ و١١٤) من الدستور مع مراعاة وأن هذه الأغراض تقع ضمن اختصاص السلطة الاتحادية وكذلك حق حكومة الأقاليم وحكومات المحافظات المنتجة للنفط.

٢ - تتعلق الفقرتان (ثالثاً وخامساً) من المادة (٤) من القانون المطعون فيه بعمليات توزيع النفط التي تدخل في اختصاص وزارة النفط والشركات التابعة لها وتتعارض مع المادة (١١٢).

٣ - المادة ٧(/اولاً/١) بشأن مخالفات المشاريع الحكومية من قبل الشركات التي يرأسها (موظف بدرجة وزير) حتى لو شملت الجوانب المالية.

٤-إن أحكام المادة (٧/٢/ح) بشأن "شركة تسويق النفط" فإن اعتبارها إحدى المؤسسات المرتبطة بأوضاع الشركة يخالف أحكام المادة (١١٠) والمادة (١) والمادة (٣) من النظام. من هذه المادة.

٥ - تحدد المادة (٨) من القانون مهام الهيئة، إذ إن معظمها يتعلق باختصاصات السلطة الاتحادية على المناطق والمحافظات المنتجة للنفط، وفقا لـــ المادة (٧٨، ٨٠، ١١٢ من الدستور)

٦-المادة (١٢) من القانون الخاصة (بالإيرادات المالية للشركة وارباحها واوجه توزيعها)، كونها تتعارض مع احكام المواد (٧٨ و٨٠ أولا وثانيا و١٠٦ و١١١و ١١٢) من الدستور.

٧- المادة (١٨/ سادسا) من القانون، والتي نصت على (للشركة ان تساهم في تنمية القطاعات الزراعي والخدمي والصناعي، .....، وذلك لتعارضها مع احكام المادتين (٧٨, ٨٠) من الدستور).

ثانياً: وكذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا (رقم ٤٩ وتوحيده/٨٣ اتحادية/٢٠٢٢). وجاء الرد لقصور المبدأ القانوني لوجود الشركة وفعالية مناصبها.

ومن جانبنا نرى إنه يجب على وزارة النفط الاتحادية التركيز على مسألة إعادة تنظيم الهيكلية الإدارية- الفضفاضة- وإنشاء المؤسسات والمرافق التابعة لشركة حكومية مهنية، من أجل إحراز الاقتراب مع سلطة إقليم كردستان، ويمكن تحقيق ذلك في إطار التشريعات القائمة، دون اللجوء إلى تشريعات جديدة، ومن باب آخر في ظل الظواهر والمشاكل الراهنة، وعدم وجود تشريعات اتحادية تنظم قطاع النفط والغاز، نوصي مجلس الوزراء بتشكيل لجنة متابعة ورقابة بشكل موقت رفيعة المستوى لتتولى مسؤوليات المجلس الاتحادي وضمه في اختصاصاتها. خمسة أعضاء: وزير النفط الاتحادي، وزير الموارد الطبيعية لإقليم كردستان، وزير المالية، وخبير اقتصادي نفطي واحد، وخبير ذات خبرة علمية في شؤون النفط والغاز (يكون عملها مؤقت لتنفيذ تعليمات، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في قطاع إدارة الغاز والثروة النفطية)

المبحث الثالث: المرفق العام للنفط والغاز الإقليمي

تقسيم

إن للحكومة العراقية المركزية حق (إدارة) جميع الحقول المكتشفة وغير المكتشفة قبل وبعد عام ٢٠٠٣ وتشريع قانون في البرلمان يضمن حقوق جميع افراد الشعب العراقي وينص قانون النفط والغاز الاتحادي، الذي ينتظر تشريعه في المجلس النيابي منذ عام ٢٠٠٥، على أن (مسؤولية إدارة الحقول النفطية في العراق يجب أن تكون معهودة بشركة وطنية للنفط اتحادية، وتكون تحت اشراف مجلس اتحادي اختصاصي بهذا الموضوع). وسنتناول في هذين المطلبين الإدارة المركزية واللامركزية في الإقليم: -

-المطلب الأول: الإدارة المركزية الإقليمية للنفط ومشتقاته [٢٣]

تعد هذه الهيئة إحدى الهيئات الإدارية التابعة لحكومة إقليم كردستان العراق، والتي تأسست نظراً لاستقلال الإقليم تشريعياً وقضائياً ومالياً وإدارياً [٢٤]، وفقاً للدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥. وإقرار الدستور اعترف بوجود الإقليم[٢٥]، بعد ما أقر بهيئة الدولة الاتحادي وتنص صيغة الدولة الاتحادية، [٢٦] على مكونات هذا النظام الاتحادي وفقا للمادة ١١٦ من الدستور ٢٠٠٥ (يتكون النظام الاتحادي لجمهورية العراق من العاصمة والأقاليم والمحافظات المركزية والحكومات المحلية). وتقسم الجهات الإدارية التي تمثل منشآت النفط والغاز في إقليم كوردستان العراق وفقاً لأحكام هذه المادة. يتم تقديم التشريعات البرلمانية في المجالات ذات الصلة إلى الجهات الإدارية المختصة التالية.

أولاً: الهيئة المركزية الإقليمية لإدارة النفط والغاز ١: اللجنة الإقليمية لشؤون النفط والغاز في إقليم كردستان العراق ويرأسها [٢٧]: رئيس مجلس الوزراء رئيساً، ب: وزير الثروات الطبيعية، ج: نائب رئيس الوزراء الإقليمي، و- وزير المالية والاقتصاد في الإقليم كردستان عضوا.

ثانياً: وزير التخطيط في الإقليم كردستان عضوا من صلاحياته: صياغة المبادئ العامة للسياسة النفطية ومشاريع التنقيب، وإنماء الحقول وتغييراتها في الحقول، وإقرار عقود التشغيل النفطي بما يتلاءم مع المادة (١١٢/ثانياً) من الدستور الاتحادي.

ثالثا: وزارة الموارد الطبيعية في إقليم كردستان العراق: هي المرافق النفطية المسؤولة عن كافة شؤون النفط والغاز., حسب أحكام قانون (٢١ لسنة ٢٠٠٧) تتكون الوزارة من جهات إدارية مختلفة، وموظفين الذين يخولهم القانون إدارة شؤون منشآت الموارد الطبيعية في الإقليم (بما في ذلك النفط ومشتقاته).

من الملاحظ أن الأخذ بعين الاعتبار قوانين النفط في إقليم كردستان والقوانين المعمول بها، واللافت أن المشرعين في الإقليم لم يدرجوا النفط أو الغاز كنشاط أساسي أو أساسي، بل أدرجوا جميع معادن الإقليم كوزارات معنية، لذلك يتضح لنا أن منشآت النفط والغاز الاتحادية، توافق على عضوية المنشآت الإقليمية والهيئات والمهام التابعة لها، وكذلك إعادة تنظيمها في ضوء إلغاء قانون النفط والغاز(الملغى) رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

المطلب الثاني: الإدارة اللامركزية الإقليمية للنفط ومشتقاته [٢٨]

ويمثل المرفق العام شركات مدرجة متخصصة في شؤون النفط والغاز في الإقليم، وهي تشكيلة مختصة من الشركات المدرجة ذات الشخصية الاعتبارية والوضع المالي ومستقلة إدارياً، أنشئت لتعزيز وضع صناعة النفط في الإقليم، والتي تشمل:

(١) – شركة كردستان للاستكشاف والإنتاج (المعروفة باسم كبيكو)، ومهمتها استكشاف وإنتاج النفط.

(٢) – شركة نفط كردستان الوطنية(KNOC) ، وهي المسؤولة بشكل رئيسي عن إدارة شؤون النفط والغاز في الإقليم.

(٣) – شركة تسويق نفط العمليات النفطية الجارية في حقول النفط في الإقليم.

(٤) – شركة تشغيل مصفاة كردستان (والشركات التابعة لها، والمشار إليها بـــ(KODO)، والتي تتمثل مهمتها في إدارة جميع مرافق تشغيل النفط الحكومية وفقاً (للمادة الثامنة/ أولاً) من قانون النفط والغاز الإقليم، وتوفير هذه التسهيلات، بما في ذلك شبكة خطوط الأنابيب الأساسية لكل قسم ذي صلة بالعلاقات مع القطاعين العام والخاص العاملين في الإقليم. [٢٩]

كما يخول القانون لوزارة الثروات الطبيعية في المنطقة اقتراح إعداد وتسجيل شركات أخرى ترمي إلى استكشاف وتنمية إنتاج النفط وتصفية النفط وتقديم خدمات الشراء والمعالجة لتعزيز كفاءة إدارة العمليات النفطية في الإقليم، [٣٠] (اختصار (KOMO ومهمتها الأساسية إجراء عمليات تسويق للنفط الناتج).

الخاتمة

سنتطرق في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من الجوانب التي تمثل خلاصات الدراسات السابقة، بالإضافة إلى بعض المقترحات، التي نأمل أن تساعد في حل المشكلات التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، وهي على النحو التالي:

النتائج

١ – تلاحظ من خلال الدراسة أنه يوجد تماثل وتشابه في الهيكلية والمهام الإدارية للمنشآت الاتحادية والإقليمية، رغم أن مهام الأخيرة أكبر وتتضمن جميع أنماط المعادن. ولا تتم إدارة الثروات الاتحادية العامة بطريقة منظمة ومنسقة.

٢– من خلال الدراسة تلاحظ أن التشريع القائم لم ينظم عمل المرافق الاتحادية والإقليمية بشكل يضمن مركزية الاتحاد في إجراء الفعاليات والأشغال الخاصة باستخدام الأموال أو الثروة الناضبة، كما نلاحظ وجود خلل في الهيكل الإداري للمرفق العام.

٣– توصلت هذه الدراسة لعدم وجود قانون النفط ومشتقاته للتثبت على وجوب الفصل بين القضايا الخاصة بتوجيه سياسة الإدارة النفطية العليا وبين دائرة عمليات النفط للاستخلاص واستخدام واستثمار هذه الثروة لصالح المجتمع بأكمله.

٤– تبين من خلال هذا البحث عدم وجود لجنة عليا اتحادية تضم أعضاء من وزارة النفط الاتحادية والإقليمية إضافة إلى وزير المالية وخبراء من النفط والاقتصاد يتولون رقابة تطبيق المشاريع والواجبات والفعاليات.

المقترحات

١- ينبغي أن تتم إدارة الثروات الاتحادية العامة بطريقة منظمة ومنسقة. لتجنب انتهاك الدولة لالتزاماتها العالمية تجاه المؤسسات والدول في قطاع استثمارات النفط والغاز. ويظهر الواقع التشغيلي لكلا الإدارتين.

٢- يراعى اعادة النظر في التشريع القائم او سن قوانين التي تنظم عمل المرافق الاتحادية والإقليمية بصيغة تضمن الاتحاد في إجراء الفعاليات والأشغال الخاصة باستخدام الأموال أو الثروة الناضبة.

٣- نوصي بسرعة سن قانون النفط ومشتقاته مع التثبيت على وجوب الفصل، بين القضايا الخاصة بتوجيه سياسة الإدارة النفطية العليا، وبين دائرة عمليات النفط من استخلاص، واستخدام واستثمار لهذه الثروة، وبين ادارة العوائد المستحصلة منها بصيغة تضمن حق المواطن والاجيال المقبلة بشكل كامل.

٤- ينبغي تغيير وتعديل قانون تنظيم وزارة النفط العراقية، ابتداءً من الاسم التي يلزم ان تكون وزارة النفط الاتحادية العراقية، مع المحافظة على التغيير بالهيكل والواجبات الخاصة، فلا يسمح تغيير القانون أو تعديله، الا بقرار من سلطة عليا.

٥-العمل على اصدار أمر بتشكيل لجنة عليا اتحادية، تضم أعضاء من وزارة النفط الاتحادية والإقليمية، إضافة إلى وزير المالية وخبراء من النفط والاقتصاد يتولون رقابة تطبيق المشاريع والواجبات والفعاليات، وتكون المراجعة بشكل مقيد وزمن محدود، لمعرفة ذلك وعلى أساسه يتم تقيم واعادة ترتيب هيكل العمل، والواجبات بصيغة تضمن توحيد الإدارة، والحفاظ على الثروة السيادية محليا وخارجيا، وتطبيق تعليمات المحكمة الاتحادية العليا بهذا الاعتبار.

المصادر

١ــ https://attaqa.net/2021/03/01 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٧

٢ــ ينظر، د. عبد الرحمن البزاز، الدولة الموحدة والدولة الاتحادية، منشورات دار القلم، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة , ١٩٦٦ / ص ٦٧.

٣ــ – أمجد صباح عبد العالي، الغاز الطبيعي في العراق للمدة ٢٠٠٠ – ٢٠١٠. دراسة تقويمية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة, ٢٠١٣, ص٥٧.

٤ــ ينظر, منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٤٧٤ لسنة ١٩٦٧ –٢٧ قوانين التأميم العراقية اولها كان بالرقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة ،القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركة المساهمة والتنقيب في عمليات شركة نفط البصرة ، القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركتي (ستاندرد اويل نيوجرسي /اكسون / موبيل اويل الأمريكية)، القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم حصة الشركة النفطية الملكية الهولندية ، واخيرا قانون تأميم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتأميم عمليات شركة نفط البصرة المحدودة).

٥ــ ينظر نص المادتين (٣٢ و٣٥) من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

٦ــ ينظر د. سليمان محمد الطماوي، النظـــم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة , ١٩٨٨ , ص٥١٢. (يقصد بالقرارات التنفيذية القرارات التي تصدرها الإدارة متضمنة القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة عن المشرع، فكثيراً ما تقتصر القوانين على وضع الأسس العامة تاركة للسلطة التنفيذية مهمة صياغة القواعد التفصيلية بحكم كونها أقدر من السلطة التشريعية على معرفة لما تقتضيه ضرورات العمل الجزئيات اللازمة لتنفيذ القوانين).

٧ــ ينظر نص الفقرة اولا من المادة (١٠) من قانون وزارة النفط رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المعدل النافذ

٨ــ ينظر، الغي هذا القانون وحل محله قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤لسنة١٩٨٥ بمقتضى نص المادة (٦٥) (التي نصت يلغى قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٧٠.

٩ــ ينظر، سامر حميد سفر، بحث بعنوان مجلة العلوم القانونية/ المجلد /٣٧ الجزء الأول/ كانون الثاني – ٢٠٢٣ عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ٢٧٢ "الاتحاد الفدرالي "، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد ٢٤، العدد ٢، سنة ٢٠١٦ ،ص.١٠٣٩(يتفق اغلب الفقهاء في منح دولة الاتحاد أعلى مكانه وأهمية ومهما كانت أهمية الدول الداخلة بالاتحاد أنها مع ذلك تبقى هــذه الأهمية محصورة في النطاق الداخلي من خلال الحصول على بعض ألا المزايا على حــساب دولـــة الاتحاد او التقاسم المشترك للسلطات).

١٠ــ ينظر د. قبال سعيد ناجي، (اللامركزية الإدارية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، سنة ٢٠٢٠، ص٢٤٧.

١١ــ منشور على الموقع الرسمي لوزارة النفط العراقية،iq.gov.oil.www ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٠.

١٢ــ ينظر، د. رائد حمدان المالكي، التشريعات النفطية، بغداد، طبع شركة نفط ميسان، ط١، سنة ٢٠١٨، ص١٠.

١٣ــ قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى.

١٤ــ ينظر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ و "قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧.

١٥ــ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٤٧٤ لسنة ١٩٧٦.

١٦ــ ينظر، د. علياء كامل الصالح، قطاع النفط والغاز في الخليج، نظرة عامة واقليمية، سلسلة الأوراق الاستطلاعية، مركز الخليج لسياسات التنمية، ورقة رقم ٤، سنة ٢٠١٢، ص٧.

١٧ــ قوانين التأميم العراقية اولها كان بالرقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة ،القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركة المساهمة والتنقيب في عمليات شركة نفط البصرة ، القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم الحصة الشائعة لشركتي)ستاندرد اويل نيوجرسي /اكسون / موبيل اويل(الأمريكية ، القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتأميم حصة الشركة النفطية الملكية الهولندية ، واخيرا قانون تأميم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتأميم عمليات شركة نفط البصرة المحدودة ٢٨ – مادة ثانيا من القانون وزارة النفط ١٠١ لسنة ١٩٧٦ النافذ.

١٨ــ ينظر د. رائد حمدان المالكي، التشريعات النفطية، مصدر سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

١٩ــ ينظر د. جواد كاظم الكعبي، بحث بعنوان "الهيكل التنظيمي المتناقض لشركة النفط الوطنية العراقية يقود الى "خصخصة "حقوق التصرف بملكية وادارة الثروة النفطية الوطنية"، تاريخ النشر ٢٠١٨، منشور على net.iraqieconomists://http ، ص١٠ وما بعدها.

٢٠ــ بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢١ تم المصادقة على النظام الداخلي لشركة النفط الوطنية، وعين تاريخ المباشرة ب (١/٨/٢٠٢١) وبدء اعمال مجلس ادارة الشركة.

٢١ــ صائب خليل بحث بعنوان (نقاط مناقشة قانون شركة النفط الوطنية)، ودريد محمود يحيى العنزي مقال بعنوان (اخطاء قانون شركة النفط الوطنية)، منشور بتاريخ ٢/٤/٢٠١٨على net.skypressiq.www://https، تاريخ الزيارة ١٥ /٢/٢٠٢٤.

٢٢ــ بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢١ تم المصادقة على النظام الداخلي لشركة النفط الوطنية، وعين تاريخ المباشرة ب (١/٨/٢٠٢١) وبدء اعمال مجلس ادارة الشركة.

٢٣ــ تم تشكيل هذا المجلس بالاستناد الى المادة ٤ من قانون النفط والغاز الإقليم كردستان العراق رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٧ وقد الغي هذا القانون بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩ /اتحادية /٢٠١٢.

٢٤ــ وقائع كردستان (العدد ٧٢) تاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٠٧.

٢٥ــ تم تأسيس هذه المؤسسة بالقانون الصادر عن برلمان الإقليم بالرقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤

٢٦ــ تم تأسيس هذه المؤسسة بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء (إدارة السليمانية) (المرقم ١٨٠٣) والمؤرخ في ٢٠٠١/٨/٧.

٢٧ــ ومن الجدير بالإشارة القول انه يتم تعيين رئيس واعضاء مجلس الإدارة في عموم هذه الشركات وفق القانون من قبل مجلس الوزراء وبعد التصويت والمصادقة بالأغلبية المطلقة من أعضاء البرلمان على ان يكونوا مستقلين عن الوزارة ومن ذوي الاختصاص النفطي أو الاختصاصات الاخرى المناسبة فنية أو إدارية.

٢٨ــ تنص الفقرة أولاً من المادة (٨) من هذا القانون على:(الاشراف على جميع المنشآت المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات النفطية، وتشمل كل ما تستخدم في الانتاج، التصفية، النقل ومن ضمنها خطوط الأنابيب، محطات الصمام، محطات الضخ، محطات الضاغطات وكل ما ترتبط بها من الأجهزة، والتوزيع ومن ضمنها جميع المراكز والبنايات، لتحسين استكشاف وانتاج النفط) .

٢٩ــ سبق وان شكلت (لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات) بقرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٧٥ ما يلي: – تعرض كافة اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني والاتفاقيات التجارية واتفاقيات القروض والمساعدات المالية والفنية والاتفاقيات التي تتم عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية) والاتفاقيات الخاصة (التي تعقدها الوزارات ومؤسسات الدولة المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والنفطية والمالية للعراق على لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات قبل فترة مناسبة من التوقيع عليها لغرض دراستها واصدار التوجيهات بشأنها عين على إثر ذلك نائب رئيس الجمهورية رئيسا لتلك اللجنة مما ادى الى التقليص من صلاحيات وزارة النفط وبقية الوزارات في هذا المجال، ينظر غانم العناز ،تاريخ وزارة النفط العراقية، ص ٧، منشور على الموقع ne.iraqieconomists ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٢. مجلة العلوم القانونية/ المجلد /٣٧ الجزء الأول/ كانون الثاني – ٢٠٢٣.

القوانين والدساتير

١ــ الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

٢ــ القانون العضوي لوزارة النفط العراقية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦

٣ــ قانون الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٤

٤ــ قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤

٥ــ قانون النفط والغاز الإقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ وقد الغي هذا القانون بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩ اتحادية لسنة ٢٠٢١.

٦ــ قانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨